قوله فإن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب .

على ما تقدم تبيينه في كتاب الظهار .

إلا أن ينوي رقبة بعينها .

فيجزئه ما عينه بلا نزاع .

لكن لو مات المنذور قبل أن يعتقه لزمه كفارة يمين ولا يلزمه عتق عبد نص على ذلك وقاله

.

وقال الأصحاب ولو أتلف العبد المنذور عتقه لزمه كفارة يمين على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل يلزمه قيمتها يصرفها إلى الرقاب .

قوله وإن نذر الطواف على أربع طاف طوافين نص عليه .

وهو المذهب.

جزم به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر وغيرهم . وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي والنظم وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا□ هذا بدل واجب .

وعنه يجزئه طواف واحد على رجليه .

قال المصنف والشارح والقياس أن يلزمه طواف واحد على رجليه ولا يلزمه على يديه .

وفي الكفارة على هذه الرواية وجهان .

وأطلقهما في المغني والشرح والرعاية الكبرى والنظم والحاوي الصغير والقواعد الأصولية والفروع